قـــرر :

مادة ١ — يؤذن لوزارة الأوقاف أن تستخدم الأموال المودعة تحت يدها من تأمينات استبدال أعيان الأوقاف الخيرية ووقف الحرمين الشريفين فى بناء مساكن شعبية ولمحدودى الدخل لحساب هذه الأوقاف.

مادة ٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بإنشاء لجنة للنظر فى منح التراخيص التى تمنحها وزارة الصناعة وفقا لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

قـــرر :

مادة ١ — تشكل اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ على الوجه الآتى :

السيد وكيل وزارة الصناعة ... ... رئيسا
« مدير عام مصلحة الرقابة الصناعية ... ... أعضاء
« مدير عام مصلحة التنظيم الصناعى ... ...
« رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات ... ...
مندوب عن وزارة الاقتصاد والتجارة ... ...
مندوب عن وزارة المواصلات ... ...
مندوب عن وزارة الشئون البلدية والقروية ... ...
مندوب عن وزارة التموين ... ...
مندوب عن وزارة الصحة العمومية ... ...
مندوب عن مصلحة الجمارك ... ...
مندوب عن إدارة التمثيل ... ...

مادة ٢ — تختص اللجنة المشار إليها بإبداء الرأى فيما يعرض عليها من طلبات إقامة المنشآت الصناعية أو تكبير حجمها أو تغيير غرضها الصناعى.

مادة ٣ — على اللجنة أن ترفع تقريرها فى هذا الشأن الى وزير الصناعة بعد اطلاعها على رأى مصلحة التنظيم الصناعى فى مدة لاتجاوز شهرا وإلا اعتبر سكوتها قبولا لرأى مصلحة التنظيم الصناعى .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ولوزير الصناعة إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بإنشاء لجنة للنظر فى إلغاء التراخيص التى تمنحها وزارة الصناعة وفقا للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

قـــرر :

مادة ١ — تشكل اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ على الوجه الآتى :

السيد وكيل وزارة الصناعة ... ... رئيسا
السيد مدير عام مصلحة الرقابة الصناعية ... ... أعضاء
السيد مدير عام مصلحة التنظيم الصناعى ... ...
السيد رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات ... ...
مندوب عن مجلس الدولة — إدارة الفتوى والتشريع المختصة
مراقب الشئون القانونية لوزارة الصناعة ... ...

مادة ٢ — تختص اللجنة المشار إليها بإبداء رأيها فيما يعرض عليها من طلبات إلغاء التراخيص الممنوحة وفقا لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

مادة ٣ — على اللجنة أن ترفع تقريرها فى هذا الشأن الى وزير الصناعة بعد اطلاعها على رأى مصلحة التنظيم الصناعى فى مدة لاتجاوز شهرا وإلا اعتبر سكوتها قبولا لرأى مصلحة التنظيم الصناعى .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ولوزير الصناعة إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر